

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

حتى يميتهم اﷺ على ضلالتهم وعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين مخصوص بما تقدم والزمن والأعمى ليسا من أهل القتال فهما كالمرأة فإن كان لأحد منهم له رأي في القتال جاز لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ فان كانوا قد خرجوا به معهم ليستعينوا برأيه فلم ينكر صلى اﷺ عليه وسلم قتله ولأن الرأي من أعظم المؤنة في الحرب وربما كان أبلغ من القتال قال المتنبي الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني فإذا هما اجتمعا لنفس حرة بلغت من العلياء كل مكان ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان وكذا إن قاتل أحد منهم أو حرض عليه لحديث ابن عباس أن النبي صلى اﷺ عليه وسلم مر على امرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال رجل أنا نازعتني قائم سيفي فسكت وفي المغني والشرح وعبد وفلاح لا يقاتل لقول عمر اتقوا اﷺ في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ولأن الصحابة لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ولأنهم لا يقاتلون أشبهوا الشيوخ والرهبان وإن تترس بالبناء للمجهول أي تترس المقاتلون بهم أي بمن ذكر ممن لا يقتل رموا أي جاز رميهم بقصد المقاتلة لئلا يفضي تركه إلى تعطيل الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا كالتبييت والرمي بالمنجنيق وإن تترسوا بمسلم لا يجوز رميه لأنه يؤول إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره إلا إن خيف علينا